[٣٠٤ – عن النعمان بن بشير ﵁ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي – عَمْرة بنت رواحة –: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا. قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم). فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي لفظ قال: (فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور).

وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث النعمان بن بشير في قصته ووالده – رضي الله عنه وأرضاه – مع النبي ﷺ في شأن الهبة التي خصه بها من بين أولاده، ونظراً إلى أن هذا الحديث يتعلق بحكم من أحكام الهبات، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره بعد حديثي عمر وابن عباس – رضي الله عن الجميع – الواردة في حكم الهبة. وقد اشتمل هذا الحديث أيضاً على مشروعية الرجوع في الهبة ولكنه يختص برجوع الوالد في هبته لولده لسبب شرعي وهو: عدم العدل بين الأولاد، ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذه الأحكام المتعلقة بالهبات ذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع.

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمر رسول الله ﷺ بالعدل، وعدم تفضيل الأولاد بعضهم على بعض، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهذه القصة وقعت بين بشير والد النعمان وبين النبي ﷺ وقد فصل الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه القصة فذكر أن النعمان ولد لبشير – رضي الله عنه وأرضاه – ففرحت به أمه وهي: عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة – رضي الله عن الجميع –، فلما ولد أتى به إلى رسول الله ﷺ فأخذ – عليه الصلاة والسلام – تمرة، وكان من عادة الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا ولد المولود أن يأتوا به إلى رسول الله ﷺ يدعو له بالبركة ويحنكه – عليه الصلاة والسلام –، فأخذ – عليه

الصلاة والسلام – تمرة فحنك بها النعمان، ثم قالت له أمه عمرة – رضي الله عنها وأرضاها –: يا رسول الله، ادع الله أن يكثِّر ماله وولده، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة؟) والمراد بخاله: عبدالله بن رواحة، وهذا يدل على صغر النعمان صغر سنه، ولما رجعت به سألت أباه أن يعطيه عطية وأن يهب للنعمان هبة وكانت تحب النعمان، فقالت إنها لا تربيه حتى يعطيه عطية، وجاء في بعض الأخبار: أنها اشترطت أن يعطيه حديقة فأعطاه الحديقة، فقالت – كما في لفظ الرواية التي اختارها المصنف –: **[لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ]** وفي هذا دليل على حرص الأم ومحبتها للولد وعطفها على ولدها ومحبتها الخير له، وهذا هو شأن الأم الفاضلة الكاملة ولربما كانت سبباً في سعادة ولدها بحرصها على الخير خاصة إذا كان خير دين، ولذلك جاءت أم أنس – رضي الله عنها وعنه – إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، خويدمك أنس ادع الله له" فدعا له النبي ﷺ أن يبارك الله له في ماله وولده وعمره وأن يدخله الجنة، فعمر رضي الله عنه وبورك له في ماله حتى كانت نخله يُطلع في السنة مرتين، ثم بورك له في صحبة رسول الله ﷺ وكل هذا بفضل الله ثم بفضل حرص الأم على جلب الخير لولدها، فجاءت هذه الأم المشفقة على ولدها وسألت له هذا الخير، فلما أعطاه أبوه العطية قالت: **[لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ]** وفي هذا دليل على الحرص على توثيق الحقوق وأن المسلم ينبغي له أن يحتاط لنفسه ولولده في توثيق حقوقهم وإثباتها، ولذلك سألته أن يشهد رسول الله ﷺ؛ حتى يكون ذلك أبلغ في حصول الخير لولدها، فلما أتى رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ: أَكُل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. في قوله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فيه دليل على أنه ينبغي التسوية والعدل بين الأولاد، والنبي ﷺ سأله هذا السؤال؛ لأن الأمر الواجب في الأصل العدل بين الأولاد، ومن هنا سأل النبي ﷺ من أجل أن يستوثق، فلما قال: لا، قال: **[(أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور)]** في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أشهد على هذا غيري)]** احتج به الجمهور على أن من فضّل بعض أولاده على بعض أن ذلك جائز، ولكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(أشهد على هذا غيري)]** ولو كان محرماً لما قال – عليه الصلاة والسلام –:

[(**أشهد على هذا غيري**)] وهذا الاستدلال محل نظر؛ لأن النبي ﷺ لما قال: [(**أشهد على هذا غيري**)] علَّله بعلة وقال: [(**فإني لا أشهد على جور**)] وهذا يدل على أن قوله: [(**أشهد على هذا غيري**)] أمر ليس على ظاهره وإنما هو أمر تهديد وبيان حرمة هذا الفعل وبشاعته، فقال له: [(**أشهد على هذا غيري**)] من باب الطرد والإبعاد لهذا الأمر وأنه لا يرضاه – عليه الصلاة والسلام –، ولما قال: [(**فإني لا أشهد على جور**)] دل على أنه جور وظلم ويستوي فيه أن يشهد رسول الله ﷺ وغيره؛ فإنه لا يجوز أن يُشهد عليه، ومن هنا: ذهب طائفة من السلف والخلف – رحمهم الله – من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض ولده على بعض، وهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطاووس بن كيسان وعروة بن الزبير، كما قال به سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك اختارها طائفة من أصحابه – رحمة الله على الجميع –: على أنه يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده، وأنه لا يجوز له أن يفضل ولداً على ولد، سواء كانوا كلهم ذكوراً أو كانوا إناثاً أو كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً، فلا يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض. وهذا القول استدل أصحابه بأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قالوا: لا يجوز للمسلم أن يفضل بعض أولاده على بعض؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ فمن فضل بعض أولاده على بعض لم يعدل؛ لأن المفضول حرم الحنان والإحسان وحينئذ لم تستو كفته مع كفة من أعطي وفُضِّل.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال في اللفظ – وأشار إليه المصنف رحمه الله – في بعض ألفاظ الحديث: [(**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)] فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**واعدلوا بين أولادكم**)] عقيب هذا الأمر الذي جاء به بشير رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ دل على أن امتناع النبي ﷺ من إمضاء العطية سببه عدم العدل والتسوية فقال: [(**واعدلوا**)] وهذا أمر، والقاعدة في

الأصول: "أن الأمر محمول على الوجوب حتى يدل الدليل على صرفه عن ظاهره" ولا صارف له هنا.

ثالثاً: أن الحديث وصف فيه النبي ﷺ تفضيل بعض الولد على البعض بالجور، والجور هو الظلم، والله حرم الظلم، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يقول الله – تعالى –: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) وفي لفظ: (فلا تظّالموا) يعني: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا يدل على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض – سواء عند اتحاد الجنس أو اختلاف الجنس – أنه ظلم وغير جائز، ومن هنا يترجح القول القائل بعدم جواز تفضيل بعض الولد على بعض وذلك لقوة دلالة الكتاب والسنة على وجوب العدل، ثم إن الرجل في بيته وولده كالراعي وقد قال ﷺ: (الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته) والراعي ينبغي أن يعدل بين الرعية، إذا ثبت هذا وهو أنه يجب والأدلة التي استدل بها على عدم وجوب التفضيل لم تخل من نظر فإن استدلالهم بقوله: **[(فإني لا أشهد على جور)]** محل نظر؛ لأننا قلنا إن استدلالهم بقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أشهد على هذا غيري)]** مردود بقوله : **[(فإني لا أشهد على جور)]**.

المسألة الثانية: إذا كان وجوب العدل هو الصحيح فكيف يتحقق العدل؟ لو كان عند الإنسان أولاد إن كانوا ذكوراً أو كانوا إناثاً فلا إشكال، لو كانوا كلهم ذكوراً أعطاهم مثل بعضهم، ولو كانوا كلهم إناثاً فلا إشكال يعطيهم مثل بعضهم يستوي صغيرهم وكبيرهم، لكن لوكان بعضهم ذكراً والبعض أنثى، فهل يسوى بين الذكر والأنثى، أم أن العدل قسمة الله ﷻ من فوق سبع سماوات وهي التي فضّل فيها الذكر على الأنثى؟ قولان لأهل العلم – رحمهم الله –: قال جمهور العلماء: العدل أن يعطي الذكر مثل الأنثى، فإذا أعطى الذكر عشرة أعطى الأنثى مثل ذلك – وهو العشرة – ولا يفضِّل الذكر على الأنثى. وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –؛ واستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(واعدلوا بين أولادكم)]** والعدل هو التسوية، وجاء في اللفظ الآخر:

(سوِّ بينهم) فأمره – عليه الصلاة والسلام – بالتسوية بين الولد، ولم يستفصل النبي ﷺ كلهم ذكور أو كلهم إناث، أو بعضهم ذكور وبعضهم إناث.

القول الثاني: أن العدل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو قول طائفة من السلف: قال به عطاء وقال به إسحاق وقال به الثوري وهو مذهب الحنابلة في المشهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، واحتجوا بأن الله ﷻ أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وبين الفرق بين الرجال والنساء حينما أعطى الذكر ضعف ما أعطى الأنثى؛ لأن حاجة الذكر إلى الإنفاق أكثر من حاجة الأنثى، ومن هنا قالوا: إن الله عدل بين العباد فجعل الذكر له حظ ضعف ما للأنثى، ومن هنا قال عطاء – رحمه الله – : "كانوا يقسمون بقسمة الله ﷻ" يعني: كان السلف يقسمون بين أولادهم وذرياتهم بقسمة الله ﷻ، يعطون الذكر ضعفي ما يعطون الأنثى، وهذا القول هو أصح القولين والعلم عند الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ لا أعدل منه، فلما قسم الحقوق والتركات قسمها بهذه القسمة وبين أن الذكر لا يساوي الأنثى فالواجب البقاء على هذا الأصل الشرعي. وأما قوله: **[(اعدلوا)]** فإنه راجع إلى العدل الشرعي والله ﷻ لا أعدل منه، فلما أعطى الذكر مثلي ما أعطي الأنثى دل على أن العدل أن يقسم بهذه القسمة، وهذا هو الصحيح – إن شاء الله –.

المسألة الثالثة: إذا ثبت القول بوجوب التسوية بين الأولاد وصفة هذه التسوية، فالواجب متعلق بالوالد سواء كان أباً أو أماًّ، فالأب يعدل والأم تعدل وليس الحكم خاصاً بالرجال دون النساء أو بالآباء دون الأمهات – لأن الحديث ورد في الأب ولم يرد في الأم – ونقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: **[(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)]** وهذا لفظ عام، والقاعدة في الأصول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فالسبب ورد بالنسبة للآباء ولكنه عام، إذا ثبت هذا فالسؤال: هل هناك حِكم يمكن أن تستفاد من أمر الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – بالعدل؟ فالجواب: أن التفضيل لبعض الأولاد على بعض يوغر صدور الأولاد

ويجعل بينهم الإحن والشحناء، فيبغض الأخ أخاه وتبغض الأخت أخاها والأخ أخته، فإذا رأى أن أباه قد خصه بعطية أو بمزية فإن هذا يثير في نفسه الحقد على أخيه وكذلك على أبيه، فيدعو إلى قطيعة الرحم بالنسبة لمعاملته مع أخيه، ويدعو إلى العقوق؛ لأنه سيعق والده ويقصر في بره، ومن هنا قال إخوة يوسف: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يعني حكى الله ﷻ هذا والقرآن كله عبر وكله حِكم إنه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ فالله ﷻ قص هذه القصة؛ لكي ينبه الآباء على العواطف والأشجان والنزعات الموجودة في الأولاد؛ لكي يأخذ الوالد حذره في التعامل مع أولاده، ولذلك قال إبراهيم النخعي – وهو من أئمة السلف ودواوين العلم رحمه الله برحمته الواسعة – كان يقول: "كانوا – يعني: السلف من الصحابة والتابعين – كانوا يعدلون بين أولادكم ويسوون بينهم حتى في القُبلة" لو جاء يقبِّل ولده قبّل الأنثى قبّل الذكر، وإذا قبل هذا قبل ذاك؛ حتى لا يشعر الآخر بالنقيصة، ولكي يتحقق العدل التي قامت عليه السماوات والأرض، ولكي يتحقق العدل الذي يرفع الإنسان إلى مقام الفضل ويكون أبعد عن الجور وسوء الظن به. ومن الحِكم أيضاً: أن الأولاد بروا والدهم ويسره أن يكونوا في البر سواء فلا ينبغي أن يقابل برهم بالتفضيل بينهم، كما أنه يحب أن الجميع يبره براًّ تاماًّ كاملاً فكذلك يعدل بينهم في عطيتهم ويسوي بينهم بتسوية الله ﷻ، ومن هنا أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) أي: ألست تحب أن يكون أولادك يبروك براًّ كاملاً دون أن يفضل بعضهم على بعض؟ وإنما البر تجده في جميع أولادك إن جئت إلى الذكر وجدته باراًّ، وإن رأيت الأنثى وجدتها بارة، وهكذا الأم تحب أن يكون أولادها من الذكور والإناث بارين بها. قال: نعم، قال: (فكذا) يعني: ينبغي أن تعدل بينهم، فإذا كنت تريد أن يكونوا في البر سواء فاعدل بينهم في العطية وسوِّ بينهم في المنحة والهدية والهبة، وهذا يدل على أن من الحِكم المستفادة من شرعية العدل: أن يدفع الابن إلى بره؛ لأنه إذا وجد أباه ومن هنا نجد بعض الأولاد إذا أساء والده فظلم وفضل أحد أولاده أو أحد إخوته أو أخواته عليه ربما حقد على والده،

هو سيحقد على أخيه – مثل ما ذكرنا –؛ لأنه سيغار، ومن السنن المعروفة: أن أصحاب المهنة الواحدة والمرتبة الواحدة والمزية الواحدة يتباغضون ويتشاحنون، ومن هنا كان بعض العلماء لا يقبل شهادة أصحاب الحِرفة الواحدة بعضهم على بعض؛ لأنهم لما يشتركون في حرفة واحدة يحقد بعضهم على بعض وينافس بعضهم بعضاً، ومن هنا لم يُقبل كلام العلماء الأقران بعضهم في بعض. كل هذا؛ لأنه لا يسلم، النفس بشرية، وإذا كان هذا وقع بين إخوة يوسف وهم الأسباط – عليهم السلام – فكيف بغيرهم؟ وهم أبناء نبي وسلالة أنبياء، ومع ذلك لم يسلموا من هذا! ومن هنا قال العلماء: جعل الشرع العدل قطعاً لدخول الشيطان بهذه المعنى، فمن هنا إذا عدل الوالد وعدلت الوالدة استوى وتنافس الأولاد في بر الوالدين، ولم يشعر الابن أن والده فضل أخاه عليه أو فضل أخته عليه، وإذا حصل التفضيل حقد الابن على والده، ومن هنا كلما أراد أن يبر أمه أو يبر أباه جاء هذا الظلم والجور بينه وبين البر، فيريد أن يقوم ببره لوالده فيتذكر أن والده فضل أخاه وأن والده أحب أخاه أكثر منه فينتقص والده وتنزل منزلة الوالد في قلبه، ومن هنا: يحصل الضرر على الولد، ويحصل الضرر على الوالد بجوره وظلمه.

وفي هذا الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه وإقناعهم بالأحكام الشرعية، ولذلك قال له: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) وقال له: **[(إني لا أشهد على جور)]** فجاء بهذه الصيغ وبهذه العبارات التي تنفِّر من الأمور المحرمة، وهكذا ينبغي للعالم ولأهل العلم أن يحرصوا في توجيه الناس ونهيهم عما حرم الله بالأسلوب المؤثر؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**﴾.